

الرقابة الجمركية عند توقف السفينة وحساباتها الانتقالية على ضوء التطورات التشريعية والتنظيمية الجديدة بن سالم براهيم¹

المقدمة:

إن النقل البحري يعد شريان حياة التجارة الخارجية وزيادة حجم المبادلات بين الدول² ، وتعتبر السفينة هي الأداة في ذلك ، لذلك كرس لها التشريعات والقوانين الدولية والوطنية الكثير من النصوص والإتفاقيات التي من شأنها البحث عن التجانس والتوافق في المفاهيم والإجراءات القانونية ذات العلاقة بالنقل البحري ، ويأتي القانون البحري في الدرجة الثانية بعد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من حيث القوة القانونية وتطبيقها في مجال الملاحة البحرية عموماً ، إلى جانب قانون الجمارك الذي اهتم بموضوع النقل البحري للبضائع بتخصيصه لمجموعة من المواد التي تعالج توقف السفينة خاصة من حيث دور ومهام الجمارك ، إلى جانب إلتزامات ربان السفينة أو موكله من بداية التوقف إلى حين مغادرة السفينة للميناء الوطني، وخلال هذه المرحلة من التوقف تتجم مجموعة من الخدمات والمصاريف سماها المشرع بالحسابات الانتقالية للسفينة ، وهي مجموع الأموال المحصلة والمنفقة خلال مدة التوقف وما ينجر عنها من تحويل أو ترحيل للأموال.

فما هي الإجراءات القانونية المتبعة عند توقف السفينة سواء من جانب مصالح الجمارك أو من طرف ربان السفينة، وما هي الحسابات الانتقالية وكيف تمارس المصالح المختصة الرقابة عليها ، وما هو دور الجمارك في هذه العملية ، سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال أربعة مطالب رئيسية، في المطلب الأول نفق على مهام الجمارك عند توقف السفينة وبالمقابل واجبات ربان السفينة أو ممثله القانوني ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى التعريف بأنواع الحسابات الانتقالية عند توقف السفينة وكذا التطور التشريعي والتنظيمي الذي عرفه هذا الميدان ، وفي المطلب الثالث نعرض على طريقة فتح وتسيير الحسابات الانتقالية والحسابات الانتقالية الجارية وكذا الرقابة عليهما من طرف اللجان المنصوص عليها قانوناً وفي المطلب الرابع والأخير نركز على مهام

¹ - طالب دكتوراه - تحت إشراف أستاذ التعليم العالي أ.د. بن قنيش عثمان - كلية الحقوق جامعة بن باديس -

مستغانم-

² - د. محمود محمود عابنة - أحكام عقد النقل - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015 ص 29

الجمارك في مجال الرقابة على الحسابات الانتقالية خاصة فيما يتعلق بتحويل وترحيل الأرصدة الناتجة عن تسيير الحسابات الانتقالية.

المطلب الأول : مهام الجمارك عند توقف السفينة:

يشكل النقل البحري للبضائع أهمية خاصة في التشريع الجمركي نظراً لما يكتسبه من أهمية في تحديد المسؤوليات وسن القواعد القانونية التي تحكم الرقابة على البضائع وعلى السفن عند الاستيراد والتصدير .

ونظراً لأهمية السفينة كوسيلة نقل فإن قانون الجمارك كرس مجموعة من المواد القانونية التي تعالج توقف السفينة وتحدد مهام الجمارك من جهة ومن جهة أخرى واجبات ربان السفينة أو وكيله القانوني .

الفرع الأول : تعريف السفينة: يعرفها البعض بأنها كل منشأة تستخدم في السير في البحر ، كما يعرف البعض الآخر السفينة بأنها كل عائمة تقوم بالملاحة على وجه الإعتياد ، وقد عرفت المادة 13 من القانون البحري الجزائري السفينة بأنها كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى¹، وبذلك يمتد وصف السفينة إلى ملحقات اللازمة لإستغلالها البحري كالآلات والصواري والدفة وقوارب النجاة ، والراجح هو اعتبار ملحقات السفينة جزءاً منها سواء من الناحية التقنية أو القانونية لأن السفينة لا يستطيع القيام بوظيفتها الملاحية دون ملحقاتها ، وقد نصت المادة 52 من القانون البحري الجزائري على هذا المعنى بقولها ، تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق والأدوات وعدة السفينة والأثاث وكل الأشياء المخصصة لخدمة السفينة الدائمة ملكاً للمشتري .

الفرع الثاني: مهام الجمارك عند توقف السفينة:

تتمثل مهام الجمارك عند توقف السفينة في تفتيشها عند الرسو من خلال التأكد من وثائق السفينة والتأشير على وثيقة الشحن وأخذ نسخة منها ، ومراقبة عمليات التموين المختلفة سواء المتعلقة بالتزود بالمواد الغذائية الضرورية لطاقم السفينة ووضع الأختام **Plombage** على البضائع التي لا يتم إخراجها².

¹ - الأمر رقم 76/80 الصادر بتاريخ 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98

المؤرخ في 1998/06/25.

² - IDIR KSOURI – le contrôle du commerce extérieur et des changes / Algérie livres –
Edition 2008 02^{eme} édition page 28

و طبقاً لنص المادة 58 من قانون الجمارك فإنه لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلى داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك. ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا :

- بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم ، و يستفاد من هذا النص أن كل محاولة تفريغ أو نقل خارج الموانئ تعتبر خرقاً للقانون و تخضع للعقوبة المقررة ، كما أن هذه العملية لا تتم إلا بالترخيص الكتابي من مصالح الجمارك بعد تلقيها طلب من وكيل السفينة أو ربانها ، و على سبيل الإستثناء نصت الفقرة الأخيرة من المادة 58 من ق ج " بناء على طلب المعنيين و على نفقتهم يمكن أن تمنح لهم رخص إستثنائية للتفريغ أو النقل من مركبة إلى أخرى خارج الأماكن والأوقات المذكورة أعلاه".

إن التركيز على التراخيص الجمركية المسبقة لعمليات التفريغ أو الشحن لها مبررها خاصة في الأوضاع الأمنية والاقتصادية المتطورة ، إلى درجة أن الأخصائيين يعتبرون أن إحدى تقنيات تبييض الأموال وتهريبها يتم بالاستعانة بوسائل النقل البحرية ، إذ يقوم المبيضون للأموال بالتواطؤ مع السفن البحرية التي ترفع علم دولتها ، حيث تقوم هذه السفن بإخفاء أموال غير مشروعة تقوم بإدخالها إلى إحدى الدول باعتبارها أموال منقولة من دولة إلى أخرى بصفة تجارة مشروعة¹.

كما تراقب مصالح الجمارك عملية خروج السفن بعد التأكد من إتمام الإجراءات الجمركية و منها على الخصوص التصريح بالحمولة مؤشراً من قبل مكتب الجمارك للخروج، و الوثائق المتعلقة بالحمولة، و الملف المتعلق بتعريف السفينة².

و بالنسبة لفرنسا، فإن الجمارك تمارس سلطاتها في التدخل بمجرد اجتياز المياه الإقليمية على بعد 20 كلم من السواحل قصد منع أي تفريغ يتم غشا، و لا يسمح بالرسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب الجمارك³.

الفرع الثالث : واجبات وكيل السفينة عند توقفها:

تتمثل واجبات ربان السفينة أو وكيله عند توقف السفينة في تقديم التصريحات في وقتها، و صحة المعلومات الواردة فيها، خلافاً لذلك نكون أمام مخالفة جمركية. لذلك أوجبت المادة 57 من

¹ - فضيلة ملهاق : حماية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - دار هومة - 2015 - ص 91

² - المادة 58 مكرر 1 من قانون الجمارك

³ - ELISABETH HATAREL – le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales 02 eme édition ITCIS 2007 page 67

قانون الجمارك على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 من وصول السفينة إلى الميناء، و لو كانت فارغة الوثائق التالية:

بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي و بيان الحمولة من مؤن السفينة و أمتعة البحارة و سلعهم، فضلا عن أي وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك طبقا للإتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر، و يعتبر أي إخلال بهذه الموجبات مخالفة جمركية¹.

كما نصت المادة 58 مكرر أنه " يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقاً لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة عند أول طلب لأعوان الجمارك.....".

إن التعديل الأخير لقانون الجمارك² من خلال القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، قد استحدثت المادة 57 مكرر التي أجازت إكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الإلكتروني، غير أنه لا يترتب على هذا التصريح أثراً إلا ابتداءً من تاريخ وصول هذه السفينة.

ويعتبر السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك، كما أن النقص في التصريحات الموجزة وفي بيانات الشحن وكذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص غير المبرر في الطرود، تعتبر مخالفات منصوص عليها في المادة 320 الفقرة (أ) من قانون الجمارك³.

غير أن استحداث المادة 54 من قانون الجمارك الجديد أجاز لربان أو وكيل السفينة تصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم دون الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة.

المطلب الثاني : ماهية الحسابات الانتقالية للسفينة:

نصت المادة 47 من قانون المالية لسنة 2013 الصادر في الجريدة الرسمية 72 المؤرخة في 2012/12/30 على أنه " يجب أن تسجل الإيرادات والنفقات المترتبة على النقل البحري الدولي للبضائع والمسافرين بالنسبة لتجهيز السفن الوطنية وأصحاب السفن الأجانب على حد سواء في حساب انتقالي أو حساب جاري انتقالي "

¹ - د. حسن بوسقيعة-المنازعات الجمركية - دار هومة الطبعة الثامنة 2016/2015 ص 111

² - الملاحظ أن التعديل الأخير لقانون الجمارك بواسطة القانون 04/17 المؤرخ في 2016/02/16 في قسم النقل بحراً قد استحدث ثمانية مواد من بين المواد العشرة المخصصة لهذا القسم وهو ما يفيد استدراك بعض المواضيع والإشكاليات المستجدة في التجارة الدولية وفي تكنولوجيا المعلومات، وفي توضيح بعض المسائل المطروحة.

³ - حسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 112

وقد أحالت هذه المادة إلى التنظيم كيفية فتح الحسابات الإنتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية .

وهو ما تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 365/14 المؤرخ في 2014/12/15 المحدد لكيفيات فتح الحسابات السالفة الذكر¹ وأتبع بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على نشاطات اللجان التقنية وتوجيهها وتقييمها وكذا اللجنة التقنية المكلفة بفحص الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية والتأشير عليها² وسوف نتطرق بالتفصيل إلى هذا التطور التشريعي والتنظيمي لاحقاً.

الفرع الأول: تعريف الحسابات الانتقالية و أنواعها:

- **تعريفها:** هي مجموع الإيرادات المحصلة والتكاليف المدفوعة من قبل وكيل السفينة لحساب مجهز السفينة الأجنبي بمناسبة توقف أو رسو السفينة في الميناء الوطني.

وقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 365/14 السالف الذكر على ما يلي "يقوم وكيل السفن بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات لحساب مجهز السفن الناقلين الأجانب خلال عمليات توقف السفن الأجنبية في الموانئ الجزائرية"

يتضح من هذه نص المادة أن رسو السفينة الأجنبية بميناء جزائري تنتج عنه مجموعة عمليات مالية تتمثل إما في جمع الإيرادات أو دفع النفقات ، لذلك جاء نص المادة 16 من المرسوم السالف الذكر " يترتب على كل توقف لسفينة أجنبية في ميناء جزائري فتح من طرف وكيل أو عدة وكلاء حساب انتقالي على دفاترهم وتحت مسؤوليتهم وبدون الحاجة إلى ترخيص "

تتمثل عملية فتح حساب انتقالي من طرف الوكيل في تسجيل الحسابات الانتقالية الدائنة بشرط أن تكون مرتبطة بعملية التوقف التي فتح الحساب لغرضها³ وتشمل قائمة محددة من العمليات ، وفي الجانب المدين يقوم الوكيل بتسجيل الحساب الانتقالي لمجموع النفقات المؤداة لحساب مجهز السفينة بمناسبة توقف سفينته وتشمل مجموعة أخرى من العمليات⁴

¹ - الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 2014/12/25 المتضمنة المرسوم التنفيذي 365/14 المؤرخ في

2014/12/15 ، الذي يحدد كيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية

² - الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 2015/12/20 المتضمنة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 ، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على نشاطات اللجان التقنية وتوجيهها وتقييمها وكذا اللجنة التقنية المكلفة بفحص الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية والتأشير عليها.

³ - المادة 18 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

⁴ - المادة 19 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

- أنواع الحسابات الانتقالية: وتشمل 03 ثلاثة أنواع من الحسابات

- 01- الحساب الانتقالي:** طبقاً للمادة الثانية من المرسوم 365/14 الفقرة 01 يعرف الحساب الانتقالي على أنه " وثيقة محاسبية بعدها وكيل السفينة لحساب مجهز السفينة / الناقل، يبين فيها مجموع الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة بمناسبة توقف الباكسة في ميناء تجاري"
- 02- الحساب الجاري الانتقالي:** هو وثيقة محاسبية تبين مجموعة من الحسابات الانتقالية للبواخر التي رست في ميناء أو عدة موانئ التي تعود لمجهز السفينة / ناقل واحد ، يستعمل خطأ منتظماً¹

يتضح أن الحساب الجاري الانتقالي يخص توقفات مكررة ومنتظمة على مستوى الموانئ الجزائرية إذ يمكن لوكيل السفن أن يلجأ إلى المقاصة لأرصدة الحسابات الجارية الخاصة بالسفينة وبالتالي فهو يخص عدة سفن ولمدة زمنية معينة من أجل إغلاق الحساب الجاري الانتقالي وهذا طبقاً للمادتين 22 و 23 من المرسوم 365/14 السالف الذكر

03- الحساب الانتقالي التكميلي:

هو حساب انتقالي يفتح لدى وكيل السفينة قصد تسجيل العمليات التي لم تسجل في الحساب الانتقالي الأول ، ويلجأ وكيل السفينة إلى هذا الحساب عندما لا يتمكن من تقديم كل الفواتير المتعلقة بالعمليات والخدمات التي استقادت منها السفينة خلال مدة رسوها في الميناء ، وهذا لأجل تسوية بعض والإيرادات التي لم تسوى خلال رسو السفينة والمثبتة في الفواتير المقدمة لمختلف الإدارات والموردين ولو بعد آجال 90 يوماً ، وهذا على خلاف ما كان سابقاً حيث لم يكن يسمح بإدراج الإيرادات في الحساب الانتقالي التكميلي²

الفرع الثاني: التطور التشريعي والتنظيمي للحسابات الانتقالية:

تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 365/14 المؤرخ في 2014/12/15 المتعلق بكيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على نشاطات اللجان

¹ - المادة 02 فقرة 02 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

² - ورد في نص المادة 35 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1987 المؤرخ في 1987/02/15 المتعلق بالنشاط البحري تسوية النفقات دون الإيرادات في الحسابات الانتقالية التكميلية ، بينما أشارت الفقرة 02 من المادة 26 من المرسوم 365/14 إلى منع تسجيل إيرادات توقيف الحاويات دون سواها في حساب انتقالي تكميلي بعد انقضاء آجال 90 يوماً.

التقنية وتوجيهها وتقييمها وكذا اللجنة التقنية المكلفة بفحص الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية والتأشير عليها وهذا لتطبيق النص القانوني الصادر بمناسبة قانون المالية لسنة 2013 من خلال نص المادة 47.

الملاحظ قبل هذا التعديل أن النص الأصلي والوحيد لسير الحسابات الانتقالية بشكل عام هو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/11/1987 المتعلق بالنقل البحري ، وبالرغم من أهمية الموضوع نظرا لعلاقته بتحويل العملة الصعبة وتسييرها بمناسبة رسو البواخر الأجنبية إلا أن هذا النص بقي دون تعديل رغم احتوائه على بعض المصطلحات التي لم تسير مختلف الإصلاحات التي عرفتها البلاد في مختلف القوانين الخاصة في مجال التجارة الخارجية و الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أو الدول العربية التي تقتضي تحيين الكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها أن تساعد على تنظيم وردع المخالفات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعلى كل المستويات.

ومن أجل استدراك وتقادي النقص والغموض أحيانا في القرار الوزاري المشترك السالف الذكر ، أصدرت المديرية العامة للجمارك منشورا تحت رقم 31 المؤرخ في 05/01/2010 المتعلق بمراقبة حسابات الرسو والحسابات الانتقالية للرسو اعتمادا على نص القرار الوزاري نفسه بالإضافة إلى تعليمات بنك الجزائر الموجهة للبنوك التجارية في نفس الإطار.

فهذا المنشور سد الكثير من النقائص وأجاب على العديد من التساؤلات التي طرحت منذ تحرير التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بكيفية تسيير الحسابات الانتقالية بأنواعها من حيث الآجال المحددة وتكييف المخالفات إن وجدت ، وضبط أنواع الإيرادات والنفقات بشكل مفصل ، مما سمح لمصالح الجمارك برفع اللبس عن الإشكاليات المطروحة وتقديم البدائل بإشراك وكلاء السفن المعتمدين في الاجتماعات الدورية ومن خلال رفع انشغالاتهم إلى المصالح المركزية والمصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك.

وبصدور المرسوم رقم 365/14 والقرار الوزاري المشترك المتعلق بسير اللجنة الوطنية واللجان التقنية المكلفة بفحص الحسابات الانتقالية ، عرف هذا المجال تطورا ملحوظا من خلال تحيين المواد القانونية واستحداث مواد جديدة سوف نتطرق إليها بالتفصيل في حينها.

المطلب الثالث : فتح وتسيير الحسابات الانتقالية للسفينة: إن عملية فتح وتسيير الحسابات الإنتقالية بكل أنواعها وما يتبعها من احترام للآجال القانونية يعتبر جوهر النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت بهذا الشأن. ومن خلال الفروع الآتية سوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل.

الفرع الأول: فتح الحسابات الانتقالية :

تخضع كل أنواع الحسابات الانتقالية إلى نفس الأحكام فيما يخص فتحها وغلقها ، حيث يتم فتحها من قبل وكيل السفينة سواء باتفاق بينه وبين المجهز الأجنبي أو بمبادرة منه دون ترخيص مسبق¹ ، حيث تعوض النفقات المؤداة في الموانئ الجزائرية من طرف وكيل السفينة لحساب مجهزي السفن (الناقلين الأجانب) بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل كما جاء في نص المادة 15 من المرسوم 365/14.

وبالنسبة لغلق أو قفل الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية فإن ذلك يخضع لإرادة واتفاق الطرفين ، أي مجهز السفينة والوكيل أو بمبادرة هذا الأخير عندما يتضح له الحالات التالية :²

- في الجانب الدائن تظهر مجموع المبالغ المحصلة من قبل الوكيل بعنوان الإيرادات لحساب مجهز السفينة أي الناقل الأجنبي.
- وفي الجانب المدين يشمل إجمالي النفقات المتعلقة بعملية توقف أو عدة عمليات توقف. وفي كل الحالات وأياً كان السبب ، يجب أن يوقف الحساب الانتقالي أو الحساب الجاري الانتقالي في أجل أقصاه (90) يوماً ابتداءً من تاريخ فتحه³، وهو تاريخ توقف السفينة طبقاً لنص المادة 16 التي نصت على ما يلي: " يترتب على كل توقف لسفينة أجنبية في ميناء جزائري فتح من طرف وكيل أو عدة وكلاء حساب انتقالي على دفاترهم تحت مسؤوليتهم وبدون الحاجة إلى ترخيص"

الفرع الثاني : تسيير الحسابات الإنتقالية

جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم 365/14 أنه " يرخّص لوكيل السفينة الأجنبية بتسديد النفقات باستعمال الإيرادات المحصلة خلال نفس الوقف ، وعندما يتبين أن هذه الأخيرة غير كافية ، يرخّص له بالقيام بتسييقات لحساب مجهز السفن/الناقلين"

¹ - نص المادة 16 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

² - المادة 24 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

³ - جاء في الفقرة الأخيرة (04) من المادة 24 من المرسوم 365/14 مايلى " وأياً كان السبب ، يجب أن يوقف الحساب الانتقالي أو الحساب الجاري الانتقالي في أجل أقصاه 90 يوماً ابتداءً من تاريخ فتحه. " وهذا مفاده أن فتح الحسابات الانتقالية من طرف وكيل السفينة يكون بمجرد توقف السفينة الأجنبية بميناء جزائري. وكل تجاوز لهذا الإجراء يؤدي إلى دفع غرامة مالية طبقاً لنص المادة 319 من قانون الجمارك.

يتضح من هذا النص أن وكيل السفينة له صلاحية تسديد فواتير الخدمات المقدمة لصالح مجهز السفينة انطلاقاً من المداخل (الإيرادات) المحصلة خلال توقف السفينة وفي حالة وجود عجز في الإيرادات يمكن لوكيل السفينة اللجوء إلى الحصول على تسبيقات بنكية لحساب مجهز السفينة لاستكمال عملية تسديد النفقات ، أي بمعنى الخدمات المقدمة لصالح السفينة. وقد جاء المنع على هذه العملية في الفقرة الثالثة من المادة 17 ، عندما يتعلق الأمر بتوقف عرضي لمجهز السفينة الذي لا تربطه بالموانئ الجزائرية خطوط منتظمة (TRAMPING) ، بحيث اشترط على وكيل السفينة أن يطلب مسبقاً من مجهز السفينة توفير المؤنات (PROVISIONS) أي الأموال التي يقدر أنها ضرورية للسير الحسن للتوقف ، أي توفير المبالغ المالية الضرورية التي تغطي عملية التوقف بالميناء ، وهذا مفاده أن اللجوء إلى التسبيقات لحساب المجهز غير جائزة.

وقد حدد المرسوم 365/14 الإيرادات الممكن إدراجها في الجانب الدائن للحسابات الانتقالية المرتبطة بعملية توقف السفينة ، كما حدد النفقات المدرجة في الجانب المدين لحساب مجهز السفينة بنفس المناسبة.

أ - الجانب الدائن:

وفي هذا السياق ، نصت المادة 18 من المرسوم السالف الذكر خمس (05) أنواع من الأموال التي تدخل في الجانب الدائن وهي على التوالي:

- ❖ المؤنات المخصصة من طرف مجهزي السفن أو الناقل الأجنبي وتمثل هذه المؤنات مجموع المبالغ المالية التي يخصصها المجهز لتغطية النفقات المبرمجة أو المحتملة خلال مدة توقف السفينة بالميناء الجزائري.

- ❖ أجرة حمولات البضائع المصدرة والمسددة مسبقاً كما هو محدد في المادة 04 من هذا المرسوم ، حيث نصت على أنه " عندما ينص العقد التجاري المتعلق بعملية التصدير ، على تسديد أجرة حمولة البضاعة مسبقاً ، فإن الدفع يتم بالدينار الجزائري من قبل المصدر لدى وكيل السفينة وفي هذه الحالة يدرج مبلغ أجرة حمولة البضاعة في السعر المفوتر للبضائع المصدرة ويلزم المصدر الخاضع للقانون الجزائري بترحيل المبلغ وفق نفس شروط ترحيل ناتج البضائع المصدرة "

فأجرة حمولات البضائع المصدرة التي تتدرج في إيرادات المجهز ، أي في الجانب الدائن ، تصبح خاضعة للترحيل (rapatriement) في إطار ترحيل ناتج البضائع المصدرة.

أما بالنسبة لحالة العبور الدولي بواسطة سفينة مجهز وطني فإن أجهزة الحمولة المستحقة لمجهز السفينة الأجنبي التي قام بنقل السلع من ميناء المسافنة إلى ميناء الوجهة فإن

التسديد يكون من طرف وكيل المجهز الوطني ، وتسجل في الجانب المدين للحساب الانتقالي في الخارج للسفينة التي نقلت البضائع إلى ميناء العبور الدولي.

❖ أجرة حمولات البضائع المستوردة المدفوعة عند الوصول كما هو محدد في المادتين 9 ، 10 من المرسوم السالف الذكر ، حيث نصت المادة 09 " تسديد أجرة الحمولة للبضائع المستوردة عند الوصول من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين في الجزائر بالدينار الجزائري الناتج عن القيمة المقابلة للعملة الصعبة القابلة للتحويل والمستوردة مسبقاً أو عن طريق التسجيل في الجانب المدين للحساب المفتوح بالعملة الصعبة أو في حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل "

من هذا النص نستنتج أن أجرة حمولة البضائع المستوردة في إطار نص المادة 07 ، والمادة 08 لا تندرج في الجانب الدائن لمجهز السفينة باعتبار أن الاستيراد تم من طرف أشخاص مقيمين في الجزائر طبقاً لنظام بنك الجزائر 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، من جهة ، ومن جهة أخرى تكون أجرة الحمولة قد تم تسديدها من طرف المورد أو لحسابه في حالة احتساب أجرة حمولة البضائع في السعر المفوتر للبضائع المستوردة.

❖ ناتج تذاكر المسافرين وعربات المسافرين والأمتعة التي صدرت في الجزائر بالنسبة للمسافرين الذين يركبون خلال عملية التوقف التي فتح الحساب لأجلها شريطة أن يكون إصدار هذه التذاكر مرخصاً به في التنظيم المعمول به.

❖ مصاريف توقيف الحاويات المفوترة تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم 365/14 التي نصت على أن الجانب الدائن تسجل فيه مصاريف توقيف الحاويات المحصلة من طرف وكلاء السفن ابتداءً من نهاية آجال الإعفاء والتي تتراوح عادة ما بين 05 و 15 يوم ولا تتعدى كاملة 90 يوماً بما فيها فترة الإعفاء .

ب- الجانب المدين:

نصت المادة 19 من المرسوم السالف الذكر على أنه يسجل في الجانب المدين للحسابات الانتقالية مجموع النفقات المؤداة لحساب مجهز السفينة بمناسبة توقف السفينة وذكرت على سبيل المثال بعض الخدمات وهي على التوالي:

❖ التموين بكل أنواعه : بما فيه الوقود وتشمل المؤونة الغذائية المشتراة لصالح طاقم السفينة حسب حاجاته المعقولة ، بالإضافة إلى تموين السفينة بالوقود.

❖ مصاريف الميناء والمناولة والإيداع المؤقت: وتتمثل في الخدمات المقدمة لصالح السفينة كالقيادة (PILOTAGE) ، استئجار القوارب البحرية ، تكلفة المكوث بالرصيف ، تكلفة ربط وفك السفينة ، حماية السفينة.

❖ الإصلاحات المنجزة على السفينة أو الحاويات: وهي كل الخدمات والعمليات التي تتم في إطار إصلاح الأعطاب التي تتجم عند تفريغها أو الرفع بالنسبة للحاويات ، أما فيما يتعلق بإصلاح السفن فإن هذه الخدمات يجب إثباتها بفواتير صادرة عن شركات صناعة السفن وفي حالة إدماج قطع غيار لا بد من إرفاقها بتصاريح جمركية متعلقة بها.

❖ التسبيقات التي يقوم بها الوكيل لربان السفينة: حيث يمكن لوكيل السفينة تقديم تسبيقات عن الإيرادات التي لم يتم تحصيلها لربان السفينة من أجل مواصلة الرحلة البحرية ليقوم الوكيل باقتطاعها لاحقاً ، فهي مصاريف على عاتق المجهز .

❖ أتعاب وكيل السفينة: وهي العمولات التي يتلقاها وكيل السفينة سواء عند التصدير أو الاستيراد وتشمل السمسرة، مصاريف السيارات المخصصة للنقل ، مصاريف الهاتف والإتصالات المستخدمة في تسوية حسابات التوقف ، مصاريف المرور داخل الميناء ، مصاريف شحن وتفريغ الحاويات.

❖ مصاريف متنوعة ونفقات عرضية أخرى: على عاتق مجهز السفينة الأجنبي كفاتورة الإقامة في الفنادق لطاخم الباخرة ، إجراءات الخبرة ، المصاريف الطبية الخاصة بشراء الأدوية أومعالجة أحد أفراد الطاقم بالمستشفيات الوطنية أثناء توقف السفينة ، شراء تذاكر الطائرة في حالة أن السفينة أو أحد أفرادها جاءه طارئ.

وبعد التطرق إلى بعض الأمثلة من العمليات والخدمات التي تتدرج سواء في الجانب الدائن أو في الجانب المدين ، من الحسابات الانتقالية ، يجب الإشارة إلى أن المادة 21 من المرسوم توجب أن كل الإيرادات والنفقات يجب أن تبرر بموجب وثائق منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثالث : الآجال المتعلقة بالحسابات الانتقالية:

هناك مجموعة من الآجال القانونية التي نص عليها المرسوم 365/14 وتتعلق أساساً بالعمليات التالية:

01- آجال فتح وغلق الحسابات الانتقالية: تخضع الحسابات الانتقالية والحسابات

الجارية الانتقالية إلى نفس الأحكام فيما يخص فتحها وغلقها ، حيث يتم فتحها من قبل وكيل السفينة سواء باتفاق بينه وبين المجهز الأجنبي أو بمبادرة منه ودون ترخيص مسبق. يتم فتح

الحسابات ابتداءً من تاريخ التوقف ، ويستمر فتحها لمدة 90 يوماً كأقصى تقدير ، حيث يتم غلقها فلا يكن تسجيل أي إيرادات أو نفقات بعد هذا التاريخ طبقاً لأحكام المادة 24.

02- آجال فويرة الخدمات: جاء نص المادة 25 واضحاً في هذا المجال ، حيث

أوجبت على كل من يؤدي خدمة للسفينة أن يقدم أي وثيقة أو فاتورة بهدف الدفع من قبل الوكيل في أجل لا يتعدى 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تنفيذ الخدمة المقدمة، ونصت الفقرة الثانية من المادة 25 على أنه في حالة عدم تقديم الفاتورة أو الوثيقة في الآجال المحددة ، لا يمكن تسديد مبلغ الخدمة من قبل وكيل السفينة إلا بعد تحصيله من مجهزة السفينة.

03- آجال التأشير على الحسابات الانتقالية أو الطعون المتعلقة بها: نصت المادة

17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على نشاطات اللجان التقنية وتوجيهها وتقييمها وكذا اللجنة التقنية المكلفة بفحص الحسابات الانتقالية والتأشير عليها ، على أنه يخضع كل ملف حساب انتقالي يودع من أجل التأشير خلال أجل لا يتعدى 15 يوماً إلى عملية مراقبة من طرف أعضاء اللجنة التقنية يترتب عليها إبداء رأي مطابق ، وفي حالة رفض مؤقت يجب على أمانة اللجنة التقنية أن تبلغ فوراً أسباب الرفض لوكيل السفينة المعني¹.

وفيما يتعلق بالطعون في الحسابات الانتقالية محل رفض مؤقت ، نصت المادة 21 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر ، أنه يمكن لوكيل السفينة أن يودع طعناً لدى اللجنة الوطنية في أجل 15 يوماً² ، ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض المؤقت ، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب على اللجنة الوطنية أن تفصل في كل طعن وتبلغ قرارها في مدة أقصاها شهر واحد وترسل نسخة منه إلى اللجنة التقنية.

04- آجال الترحيل والتحويل: بالنسبة لتحويل الأموال لصالح مجهزة السفينة طبقاً

للنظام بنك الجزائر 01/07 السالف الذكر فإن وكيل السفينة يمكنه في أجل 45 يوماً أن يقوم بتحويل كلي أو جزئي إلى الخارج لفائدة المجهزة كل مبلغ يعود له بعنوان رصيد دائن معين في حساب انتقالي أو بعنوان رصيد دائن معين في حساب جاري انتقالي³

¹ - المادة 20 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 - المرجع السابق -

² - باعتبار أن اللجنة الوطنية لم يتم تنصيبها بعد فإن الطعون ترفع حالياً على مستوى اللجنة التقنية أو على مستوى المديرية العامة للجمارك.

³ - المادة 27 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

وبالنسبة للترحيل، فإن المادة 28 من المرسوم جاءت بنص الوجوب والإلزام بعبارة "ينبغي" ترحيل كل رصيد مدين لحساب انتقالي أو حساب جاري انتقالي تم فتحه لدى وكيل السفينة وذلك خلال أجل أقصاه 45 يوماً لبتداءً من تاريخ تحديد هذا الرصيد، ويعد كل إخلال بالتزام من الإلتزامات المتعلقة بترحيل الأموال جريمة صرف بما في ذلك عدم احترام آجال الترحيل¹

المطلب الرابع: الرقابة على الحسابات الانتقالية في إطار التشريع و التنظيم الجديدين: عرفت عملية الرقابة على الحسابات الانتقالية تطوراً ملحوظاً خاصة منذ قانون المالية لسنة 2013 من خلال المادة 47 والنصوص التي ترتبت عنها من خلال خلق لجان محلية ولجان وطنية للإشراف على التدقيق وممارسة الرقابة على مختلف مراحل التحصيل والإنفاق من قبل وكيل السفينة، وتبقى أغلب المهام في هذا الشأن على عاتق مصالح الجمارك باعتبارها تشرف على رئاسة اللجان التقنية المحلية.

الفرع الأول : الرقابة في إطار اللجنة التقنية واللجنة الوطنية

أ- تشكيلة اللجنة التقنية وتنصيبها: تتشكل اللجنة التقنية من ممثلي وزارة المالية ، واحد عن المديرية العامة للجمارك رئيساً ، وممثل عن مديرية العامة للضرائب عضواً ، وعن وزارة النقل عضواً ، وعن وزارة التجارة عضواً² ، وقد نصت المادة 14 إلى أن الأمانة الدائمة للجنة التقنية تستند إلى السلطة المينائية ، حيث تضع هذه الأخيرة الهياكل والوسائل الضرورية لحسن تنفيذ المهام والأعمال المسندة إليها³

نستخلص من نص المادة 12 من القرار الوزاري إلى أن مصالح الجمارك تمارس مهام رئاسة اللجنة التقنية على مستوى الموانئ البحرية لأسباب تأهيلية خاصة وأن المصالح الأخرى لم يسبق لها أن مارست مهمة الرقابة على الحسابات الانتقالية ، في الوقت الذي أسندت فيه مهمة الأمانة وإيداع الملفات إلى المؤسسة المينائية.

وبالنسبة لتنصيب اللجان التقنية فقد نصت المادة 26 من القرار الوزاري المشترك على مهلة 12 شهراً ابتداءً من تاريخ نشر القرار أي 2015/12/20 كآخر أجل لبداية عمل هذه اللجان ، وإلى حين ذلك الوقت على مصالح الجمارك مواصلة معالجة ملفات الحسابات الانتقالية وفقاً لأحكام المرسوم 365/14 السالف الذكر ، كما نصت على ذلك المادة 25 من القرار الوزاري

¹ - د. حسن بوسقيعة - جريمة الصرف - الطبعة الثانية - ITCIS 2014 ص 36

² - المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 المرجع السابق

³ - المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المرجع السابق.

المشترك ، إلا أن المادة 47 من المرسوم 365/14 نصت صراحة باعتبارها النص الأصلي على أن أحكام هذا المرسوم تدخل حيز التنفيذ بمجرد تنصيب اللجنة التقنية .

إلا أن المادة 25 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر أجازت في أحكامها الانتقالية لمصالح الجمارك كما ذكرت معالجة ملفات الحسابات الانتقالية المنصوص عليها في المرسوم 365/14 وذلك حتى الإنشاء الفعلي للجان التقنية التي لا يجب أن يتجاوز تنصيبها 12 شهراً ابتداءً من 2015/12/20 تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك¹.

ب- مهام اللجنة التقنية: طبقاً لنص المادة 11 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر ، تتولى اللجنة التقنية المهام التالية:

- فحص ومراقبة الحسابات الانتقالية المودعة من طرف وكلاء السفن .
- التأشير على وضعيات الحسابات الانتقالية التي تراها مطابقة لحاجات التحويل والترحيل.

- إرسال تقرير النشاط الثلاثي إلى اللجنة الوطنية.

حيث تودع الملفات الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية لدى أمانة اللجنة التقنية التي تتكفل باستلامها ومتابعتها والتأشير عليها خلال أجل لا يتعدى 15 يوماً بعد المراقبة من طرف اللجنة التقنية بإبداء رأي الموافقة ، ليقوم بعدها رئيس اللجنة التقنية بالتأشير على الحسابات الانتقالية محل رأي موافق من طرف كل عضو على الوثيقة وهذا بعد دراسة ومراقبة الإيرادات والنفقات المصرح بها في النموذج المحاسبي A40 المقدم من طرف وكيل السفينة.

وفي حالة رفض مؤقت ، يجب على أمانة اللجنة التقنية أن تبلغ فوراً أسباب الرفض لوكيل السفينة الذي بدوره يمكنه أن يودع طعناً لدى اللجنة الوطنية في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض المؤقت.

من خلال الفصل الرابع للمرسوم 365/14 ، فقد أوكلت مهمة الرقابة على الممارسات التجارية المتعلقة بالنشاط البحري لمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة² بينما يمارس ممثلو الوزارة المكلفة

¹ - الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 2015/12/20

² - المادة 29 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

بالبحرية التجارية بالرقابة على نشاطات وكالة السفن¹ في حين أوكلت مهمة مراقبة عمليات تموين السفن وتصليحها وحركة الحاويات إلى مصالح الجمارك²

من خلال تقسيم المهام السالف على مختلف ممثلي القطاعات الوزارية في اللجنة التقنية ، فإن المهمة الأساسية لمراقبة الحسابات الانتقالية بقيت أغلبها من صلاحيات مصالح الجمارك ، باعتبار أن الرقابة على تموين السفن وتصليح السفن وحركة الحاويات هي جوهر الرقابة على الإيرادات والنفقات المنصوص عليها في صلب نص المرسوم 365/14 في حين أن ممثل قطاع المديرية العامة للضرائب لم تحدد مهامه في إطار هذا المرسوم³ أو من خلال القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .

ج- سير و مهام اللجنة الوطنية: تتشكل اللجنة الوطنية من ممثلين عن وزارة المالية (الضرائب والجمارك) وممثل واحد لكل من وزارة التجارة و وزارة النقل ، ويرأسها ممثل عن المديرية العامة للضرائب حيث يوجد مقرها ، وتجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على مبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها⁴ وفي حالة حدوث مانع للرئيس ، يخلفه ممثل المديرية العامة للجمارك الذي يتولى مهامه .

إن الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الوطنية تتبع بمحاضر يوقعها الأعضاء وتسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة كما جاء في نص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك .

ومن المهام الأساسية للجنة الوطنية دراسة الطعون المرسلة إليها من طرف وكلاء السفن بعد رفضها من طرف اللجان التقنية طبقاً لأحكام نص المادة 21 من نفس القرار الوزاري المشترك ، إذ جاء في الفقرة الثانية " يجب على اللجنة الوطنية أن تفصل في كل طعن وتبلغ قرارها في مدة أقصاها شهر واحد ترسل نسخة منه إلى اللجنة التقنية .

كما تتولى اللجنة الوطنية إصدار مذكرات توجيهية عامة⁵ وتدرس المسائل المرفوعة إليها من اللجان التقنية لإنارتها في مسائل تعلق بممارسة مهامها⁶ ، وفي حدود علمنا أن اللجنة الوطنية لم يتم تنصيبها بعد ، وأن التقارير المفروض إرسالها إليها كل ثلاثة أشهر من طرف اللجان التقنية

¹ - المادة 31 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

² - المادة 31 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

³ - الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخ في 25/12/2014 - المرجع السابق -

⁴ - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك - المرجع السابق -

⁵ - المادة 06 من القرار الوزاري المشترك (فقرة 01) - المرجع السابق -

⁶ - الفقرة 04 من المادة 11 من القرار الوزاري المشترك - المرجع السابق -

هي من الناحية العملية سارية المفعول بتوجيهها نحو المصالح المركزية لكل القطاعات المعنية في انتظار تنصيب هذه اللجنة.

الفرع الثاني : الرقابة الجمركية على الحسابات الانتقالية:

أ- مراقبة الإيرادات: كما أشرنا سابقاً أن المادة 18 من المرسوم 365/14 نصت على الحسابات الانتقالية التي تكون في الجانب الدائن والتي تتمثل في العمليات المتعلقة بالمؤونات وأجر الحمولات عند التصدير والاستيراد وناتج تذاكر المسافرين وعرباتهم وأمتعتهم ، وكذا مصاريف توقيف الحاويات المفوترة طبقاً لأحكام المادة 12 من نفس المرسوم.

وبالنظر إلى نص المادة 31 من المرسوم السالف الذكر فإن رقابة الجمارك على الحسابات الانتقالية تتمثل في تمويل السفن وتصلبها وحركة الحاويات وهو ما يفيد أن الجانب الدائن تؤول غالبية صلاحياته لرقابته لمصالح الجمارك ، في إطار اللجنة التقنية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك السالف الذكر ، خاصة وأن مصالح التجارة ومصاح النقل تتمثل صلاحياتهم على التوالي في الرقابة على الممارسات التجارية المتعلقة بالنشاط البحري والرقابة على نشاطات وكالة السفن.

وللتطرق إلى رقابة الجمارك على الحسابات الانتقالية المخولة لها طبقاً لنص المادة 31 من المرسوم السالف الذكر نبدأ بالترتيب وحسب الأهمية والتعقيد:

- أجرة الحمولة البحرية: تنص المادة 738 من القانون البحري على أن الناقل يتعهد بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسماة أجرة الحمولة.

إن المراقبة الجمركية للإيرادات المحصلة من طرف الوكيل لحساب مجهزة السفينة فيما يتعلق بالشحن تأخذ النصيب الأكبر من هذه الأهمية بالنظر إلى كثرة المصاريف والخدمات التي تندرج في الجانب الدائن أي لصالح ولحساب مجهزة السفينة الذي يسعى عن طريق وكيله لتحويل ناتج هذه الخدمات إلى الخارج ، أي إلى المجهز.

وتتمثل في الإيرادات التي يحصلها المجهز الأجنبي عند تعبئة الحاويات التي يجلبها المصدر أو المستورد ، وهذه الإيرادات يتم تحصيلها من طرف وكيل السفينة في إطار عقد النقل أو الشحن وهذا طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم 365/14 التي نصت على مايلي: " تحدد شروط النقل وتسديد أجرة حمولة البضائع المنقولة بحراً وكذا مصاريف توقيف الحاويات ، بموجب عقد النقل البحري المنبثق من العقد التجاري".

وفي هذا الإطار ميّز المرسوم بين حالتين:

01- عند التصدير: نصت المادة 04 من المرسوم أنه عندما ينص العقد التجاري المتعلق بعملية تصدير على تسديد أجرة حمولة البضاعة مسبقاً ، فإن الدفع يتم بالدينار الجزائري من قبل المصدّر لدى وكيل السفينة وفي هذه الحالة يدرج مبلغ أجرة حمولة البضاعة في السعر المفوتر للبضائع المصدرة ويلزم المصدر الخاضع للقانون الجزائري بترحيل المبلغ وفق نفس شروط ترحيل ناتج البضائع المصدرة ، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة 24 على أن المبلغ المحصل على هذا النحو يسجل في الجانب الدائن من الحساب الانتقالي لمجهز السفينة أو الناقل المعني.

في هذا السياق تقوم مصالح الجمارك بالإطلاع ومراقبة عقد النقل البحري للتأكد من طبيعة التسديد لمصاريف الشحن إن كان مسبقاً أو عند الوصول طبقاً لنص المادتين 05 و 06 من المرسوم 365/14 وتتم تسوية مصاريف الشحن على حساب المصدر عندما تكون عملية التصدير تحت رموز الأنكوتيرمز (INCOTERMS) التالية: CF,CIF,CPT,CIP, DES, ¹DDU,DDP

02- عند الاستيراد: تسدد أجرة حمولة البضائع حسب الحالتين الآتيتين:

▪ **الدفع المسبق:** يتم الدفع المسبق لأجرة حمولة البضائع في حالة إدراج هذه الأخيرة في السعر المفوتر للبضائع المستوردة من طرف المورد أو لحسابه ² ، وقد نصت المادة 07 من المرسوم على المبدأ القانوني المعمول به في حالة الاستيراد من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين بالجزائر الذين يسددون بالدينار الجزائري طبقاً للنظام المعمول به المتعلق بالواردات وكذا بنود العقد التجاري فإن مبلغ أجرة الحمولة لا يدرج في سعر البضائع المفوترة.

▪ **الدفع عند الوصول:** نصت المادة 09 من المرسوم على أنه عند الاستيراد تسدد أجرة الحمولة للبضائع من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين في الجزائر بالدينار الجزائري الناتج عن القيمة المقابلة للعملة الصعبة القابلة للتحويل والمستوردة مسبقاً ، أو عن طريق التسجيل في الجانب الدائن للحساب المفتوح للعملة الصعبة أو في حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل.

¹ - IDIR KSOURI les opérations de commerce international BERTI édition Alger 2014 - page 98+99+100

² - المادة 08 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

وفي كل الحالات فإن مبلغ أجرة الحمولة المحصلة بالدينار الجزائري عند الوصول من طرف وكيل السفينة يسجل في الجانب الدائن للحساب الانتقالي للسفينة المعنية¹

إن مراقبة مدى صحة الإيرادات المصرح بها تدخل في صلب مهام الجمارك في الرقابة على الحسابات الانتقالية وذلك من خلال مراقبة عقود النقل البحري كما اشرنا واستخدام جداول التعريفات الخاص بكل مجهز على سبيل الاستدلال ، كما أن الرقابة على الفواتير المصرح بها يعتبر أهم آلية للتحقق من المبالغ المالية المصرح بها وعلاقتها بالخدمات المقدمة وفي كل الحالات فإن تسوية مصاريف الشحن من طرف المستورد تكون في حالة اعتماد رموز الأنكوترمز التالية:

² FOB,FAS,FCA,EXW

إن عقد النقل البحري هو ذلك العقد الذي يتعهد فيه الناقل سواء كان مالكا للسفينة أو مجهزا أوة مستأجرها بأن ينقل شحنة ما من ميناء إلى آخر مقابل أجرة³ والمشرع الجزائري عرف عقد النقل البحري في المادة 738 من القانون البحري بأن " يتعهد الناقل بموجب نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسماة أجرة الحمولة⁴.

- **حركة الحاويات:** يتم تحديد أجرة وقف حركة الحاويات وفق الشكل التالي:

■ **فترة الإعفاء:** وتمتد من 05 إلى 15 يوماً من تاريخ بداية توقف السفينة حيث يستفيد المستورد من إعفاء كلي من دفع تكاليف وقف حركة الحاويات والتي يمكن تمديدتها أحياناً خاصة إذا كان عدد الحاويات كبيراً أو لطبيعة ونوع المعاملات بين المستورد والناقل.

■ **فترة التسديد:** وتبدأ هذه المرحلة من نهاية أجل الإعفاء ولا تتعدى 90 يوماً مجتمعة ، وخلال هذه المدة 75 يوماً ، يقوم وكيل السفينة بتحصيل إيرادات وقف الحاويات والتي تحسب وفق تعريف موحدة أو بموجب عقد ، وتقوم إدارة الجمارك بإلزام وكيل السفينة بتقديم الفواتير الناجمة عن توقيف الحاويات التي يبدأ سريانها من بداية عمليات تفريغ السفينة⁵ وتحسب مصاريف توقيف الحاويات المحصلة من طرف وكيل السفينة وفقاً للتعريف المحددة في عقد النقل أو سند الشحن

¹ - المادة 10 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

² - IDIR KSOURI - référence précédente - page 17

³ - أحمد محمود حسني - عقد النقل البحري - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1998 ص 11

⁴ - الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

⁵ - المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم 365/14 - المرجع السابق -

وتسجل محاسيباً في الحسابات الانتقالية للسفن التي نقلتها كما جاء في نص المادة 12 من المرسوم.

وبعد مدة 90 يوماً لا يجوز لمجهز السفينة تحصيل أجره توقيف الحاويات أو أن تكون محل فاتورة أو تحويل ، فقد نصت المادة 11 الفقرة 03 " يجب أن لا تنصب مصاريف توقيف الحاويات بأي حال من الأحوال على مدة تتجاوز 90 يوماً بما فيها مدة الإعفاء .

كما أن المذكرة رقم 2001/01 الصادرة عن بنك الجزائر المؤرخة في 2001/01/25 المعدلة والمتممة للمذكرة رقم 97/02 المؤرخة في 1997/02/19 الموجهة للبنوك التجارية ، نصت على أن أجره وقف حركة الحاويات لا يمكن أن تكون محل فاتورة بعد 90 يوماً.

وهنا يتضح دور مصالح الجمارك في محاربة بعض مظاهر الغش والفوترة المزدوجة إذا تم معاناة أكثر من مرة تقديم فاتورة لمصالح الجمارك من طرف وكيل السفينة في الأجل القانونية ، وبالموازاة يسلم فاتورة أخرى للمستورد يتم فيها تحصيل أجره توقيف حركة الحاويات بعد 90 يوم ، كما يجب مراعاة احتساب نسبة الصرف (TAUX DE CHANGE) ابتداءً من تاريخ رسو السفينة بالنسبة للإيرادات المحصلة على الحاويات ¹.

إن الفواتير المقدمة من طرف وكيل السفينة والمحرة للزبائن المعنيين بالدفع يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط وكيفيات تحرير الفاتورة ، سند التحويل وسند التسليم والفاتورة الشاملة.

وفي كل الأحوال فإن نسبة الصرف الواجبة التطبيق تعد أهم التفاصيل التي تهتم بها مصالح الجمارك المتعلقة إما بتاريخ رسو السفينة أو تاريخ استلام سند تسليم البضاعة لصاحب البضاعة ، وهو ما يتطلب توضيحاً من المصالح البنكية لتحديد تاريخ نسبة الصرف الواجبة التطبيق عندما يتعلق الأمر بمبلغ مصاريف الشحن أو أجره الحمولة البحرية التي تدفع عند الوصول في حالة الاستيراد ².

إن مراقبة مصاريف الخدمات التي يحصل عليها الوكيل لحساب المجهز تتطلب الإثبات بالفواتير المحرة للمستوردين و المصدرين، وكذا فواتير مصاريف الحاويات و التي يجب أن تكون ممضاة من طرف زبائنها أو ممثليهم كالمصرحين الجمركيين الذين دفعوا المصاريف ، كما يمكن

¹ - المنشور 31 الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 2010/01/05 المتعلق بالرقابة على الحسابات

الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية.

² - IDIR KSOURI le contrôle du commerce extérieur et des changes 02^{ème} édition (Algérie livres éditions) 2008 page 88/98

لمصالح الجمارك إشتراط تقديم الشيكات و إشعار دائن من البنك أين تمت عملية التوطين البنكي من طرف الوكيل، إن هذا الإجراء الرقابي يهدف للتأكد من دقة المصاريف و الخدمات المدرجة على الفواتير.

إن معاناة أية مخالفة تندرج في هذه العملية من الرقابة على تحصيل المصاريف و الخدمات تعتبر خرقاً للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف المعاقب عليها بالأمر 22/96 المؤرخ في : 1996/07/09 المعدل و المتمم المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الإيرادات الخاصة بسفن نقل المسافرين: وتتمثل في الإيرادات الخاصة بتذاكر السفر المحررة في الجزائر والتي تم تحصيلها خاصة عند الإنطلاق والتوجه إلى الخارج وهي تحدد حسب سعر التذكرة ، عدد الركاب ، درجة السفر ، كما تخص الإيرادات الخاصة بنقل أمتعة ومركبات المسافرين والتي تحدد حسب وزن الأمتعة ، وكذلك حجم المركبات بشرط أن تكون هذه التذاكر محررة وفق التنظيم الوطني والذي يحدد خاصة سعر الكيلومتر المقطوع عن طريق البحر .

وبصفة عامة فإن الإيرادات التي يمكن أن يحصلها المجهز بمناسبة توقف السفينة بالميناء الوطني تعتبر قابلة للتحويل إلى الخارج بشرط تغطية كل النفقات و دفع الرسوم المستحقة على الإيرادات خاصة الرسم على القيمة المضافة إذ تراقب اللجنة التقنية هذا الجانب أخذاً بعين الاعتبار المادة 72 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/11/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 التي تعفي بعض الدول من دفع الرسم على القيمة المضافة ، وعددها 22 دولة ، فالسفينة التي يحمل مجهزها جنسية إحدى الدول المذكورة تستفيد من إعفاء دفع الرسوم على إيراداتها وهذا في إطار المعاملة بالمثل.

ب - مراقبة النفقات: من مهام إدارة الجمارك في الرقابة على الحسابات الإنتقالية كما ورد في المرسوم 365/14 تموين السفن وإصلاحها ، بالإضافة إلى العمليات والخدمات التي نصت عليها المادة 19 من المرسوم منها على الخصوص مصاريف الميناء ، المناولة ، الإيداع المؤقت ، التسبيقات التي يقوم بها الوكيل لربان السفينة ، أتعاب وكيل السفينة ومصاريف متنوعة ونفقات عرضية أخرى على عاتق مجهز السفينة الأجنبي.

النفقات الخاصة بخدمات المؤسسة المينائية: وتتمثل هذه النفقات في أتاوي استخدام الأملاك العمومية المينائية وتتشكل من الأتاوي الناتجة عن شغل أملاك الميناء ورسوم مكوث السفن في الموانئ ورسوم عبور الحاويات ورسوم إيداع البضائع وآتاوات استعمال شبكة السكك الحديدية المينائية ، وهذا طبقاً لنص المادة 907 من القانون البحري ، وتتمثل الخدمات المقدمة فيما يلي:

■ **الإرشاد LE PILOTAGE:** طبقاً لنص المادة 171 و 172 من القانون البحري فإن الإرشاد إجباري على كل السفن الجزائرية والجنبية باستثناء بعض السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن طبقاً لنص المادة 178 من القانون البحري.

■ **القطر LE REMORQUAGE:** وهو عمليات دفع وسحب السفينة عند دخولها إلى الميناء وإبحارها ، وتحدد كلفة القطر بموجب اتفاقية بين المجهز ومؤسسة الميناء .

هذا بالإضافة إلى خدمات استئجار القوارب البحرية وتكلفة المكوث بالرصيف ، وتكلفة ربط وفك السفينة ، وحماية السفينة بما فيها استخدام الغواصين لأغراض مختلفة ، بحيث كل هذه الخدمات السالفة الذكر يجب أن تقدم في فاتورة واحدة صادرة عن المؤسسة المينائية.

كما تمثل مصاريف إستئجار الشاحنات ومصاريف مرور الحاويات فارغة لحساب المجهز وفق تسعيرة محددة إحدى الخدمات التي تتدرج في مهام المؤسسة المينائية ، هذا بالإضافة إلى التكاليف الأخرى الخاصة بسفن نقل المسافرين مثل مصاريف المناولة المينائية الخاصة بترتيب استلام الأمتعة بما فيها الآلات المستخدمة في نقل البضائع والساعات الإضافية عند توقف السفينة خارج أوقات العمل وفق تسعيرات محددة.

وعلى العموم فإن رقابة الجمارك على هذه الخدمات يتسم بالسهولة نظراً للتقاليد والإنضباط المعروف من قبل مسيري المؤسسات المينائية باعتبارها مؤسسات عمومية تحترم القوانين وتحافظ على الأملاك والأموال العمومية.

تكاليف خدمات وكيل السفينة: يشغل وكيل السفينة لحساب المجهز وباسمه ، ومقابل ذلك يتلقى الوكيل مقابلاً لأنعابه في شكل مبالغ محددة بالإتفاق المسبق أو بالتعاقد وتشمل هذه الخدمات ، عمولات الوكالة (COMMISSION D'AGENCE) التي تتمثل في مصاريف السمسرة ، مصاريف السيارات المستخدمة من طرف وكيل السفينة لصالح المجهز ، مصاريف الهاتف ، وعمولات الوكالة على الحاويات الخاصة بالشحن والتفريغ ، والمساعدة البحرية ، وتسبيقات لربان السفينة ، المصاريف الطبية ، وتكاليف أخرى.

إن هذه الخدمات والعمليات تكون دوماً محل مراقبة جمركية دقيقة لكونها تتغير من حيث المبالغ المالية من توقف إلى آخر ومن سفينة إلى أخرى ، فيعمد وكيل السفينة إلى الإنقاص من هذه المبالغ الفعلية بالإتفاق مع مجهز السفينة لأجل تحقيق أكبر قدر من الإيرادات القابلة للتحويل وهو ما يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

تموين السفن: وهي نوعين ، إما تموين السفينة بالمرحوقات والزيوت ، وإما تموين طاقمها بالمواد الغذائية لمواصلة الرحلة البحرية ، بحيث تكون الكمية متناسبة مع الاحتياجات الضرورية

للبحارة والمسافرين ، وفي حالة نزاع حول كميات البضائع المشحونة بالنسبة لعدد البحارة وعدد المسافرين يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من مجهزي السفن وربانها اللجوء إلى المحكمة المختصة لتحديد الكمية اللازمة عملاً بنص المادة 217 من قانون الجمارك ويتمثل التموين في المواد الموجهة للبيع للمسافرين ، مواد التنظيف ، مواد الطلاء والمضادة للصدأ ، وغاز التلحيم.....¹. كما لا تخضع الأغذية والمؤونة التي تنزود بها السفن المتوجهة إلى الخارج للحقوق والرسوم المحتمل أدائها عند التصدير طبقاً لنص المادة 217 من قانون الجمارك.

تكاليف الخدمات المقدمة من طرف أشخاص آخرين: وتتمثل في إجراءات الخبرة في حالة تعطل السفينة أو تعرضها لحادث ، إذ يمكنها اللجوء إلى مكاتب الخبرة البحرية من أجل معاينة السفن وتصليح الأعطاب بمناسبة توقف السفينة في الميناء الوطني ، كما تندرج في هذا الإطار فاتورة الإقامة في الفنادق الخاصة بالبحارة عند طول مدة التوقف أو تعرض السفينة لأعطاب ، وعلى العموم كل هذه الخدمات تخضع للرقابة الجمركية في إطار اللجنة التقنية.

نفقات تسيير الحاويات: بعد تفريغ الحاويات من طرف المستورد ، يتم إرجاع الحاويات إلى الحاضرة التي يعينها مجهز السفينة أو من يمثله ، ويعتبر هذا الإرجاع نقلاً لمسؤولية تسيير الحاوية من المستورد إلى الناقل ، وبالتالي تصبح المصاريف الناتجة بعد إسترجاع الحاويات يتحملها مجهز السفينة ، وتتمثل هذه المصاريف عادة في مصاريف المناولة ، المكوث ، حركة الحاويات إلى غاية وضعها على متن السفينة لأجل تصديرها. وللتحكم في هذه العمليات المتنوعة في مجال حركة الحاويات ، تقوم مصالح الجمارك باعتماد عملية تسمى الحساب المفتوح (LE COMPTE OUVERT)² لمحاويات لمراقبة ومعرفة مسار الحاويات من يوم التفريغ إلى غاية تصديرها نهائياً، وفي ذات السياق نصت المادة 14 من المرسوم على أنه يجب على وكيل السفينة أن يمسك تحت مسؤوليته بياناً لحركة الحاويات يحدد وفق النموذج المرفق بالملحق بالمرسوم ويتضمن أرقام الحاويات عن كل توقف ، تاريخ التوقف وكذا تاريخ الإرجاع.

الفرع الثالث: رقابة أرصدة الحسابات الانتقالية: يتمثل رصيد الحساب الانتقالي في الفرق بين الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة من طرف وكيل السفينة لحساب المجهز بمناسبة توقف السفينة بالميناء الوطني ، والذي يأخذ إحدى الحالات التالية:

¹ - المرجع السابق المنشور 31 المؤرخ في 2010/01/05

² - المذكرة رقم 21 الصادر عن المديرية العامة للجمارك في 15/02/1995 المتعلق بالقبول المؤقت للحاويات. وهذا طبقاً للاتفاقية الجمركية الموقعة بجنيف في 02/12/1972 ، المتعلقة بالحاويات الصادرة بالمرسوم 01/78 المؤرخ في

1995/01/21

أ- **الرصيد معدوم:** أي الإيرادات تساوي النفقات ، وبالتالي انعدام التحويل والترحيل .
 ب- **الرصيد مدين:** أي النفقات أكبر من الإيرادات ، مما يقتضي تغطية النفقات غير المدفوعة.

ت- **الرصيد دائن:** أي الإيرادات أكبر من النفقات وهذا يكون أمام حالة تحويل .
 - **رصيد مدين:** هذه الحالة قليلة الحدوث باستثناء سفن نقل البضائع المتجانسة الفارغة ، حيث أن إيرادات التوقف لا تكفي لتسديد النفقات ، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى المقاصة بين الحسابات الانتقالية من خلال استعمال فائض رصيد توقف السفينة لتغطية عجز الرصيد لسفينة أخرى لنفس المجهز بشرط أن يكون لمجهزي السفن الأجنبية توقعات دورية ومنتظمة في ميناء أو عدة موانئ جزائرية.

- **المقاصة على أرصدة الحسابات الانتقالية:** نصت المادة 22 من المرسوم 365/14 أنه يمكن للجوء إلى المقاصة المتتالية للحسابات الانتقالية الجارية الخاصة بالسفن التي رست في ميناء أو عدة موانئ جزائرية بصفة دورية ومنتظمة لحساب مجهز السفينة من طرف عدة وكلاء سفن ، وتخص المقاصة كافة الأرصدة المدينة والدائنة التي تمت معاينتها في حساب أو عدة حسابات معدة من قبل الوكيل لحساب نفس مجهز السفينة ، وفي هذه الحالة تشترط مصالح الجمارك تقديم وضعية الحساب الجاري الدائم بواسطة النموذج **A40** ممضاة من طرف مصالح الجمارك وكشف المحاسبة بين المراكز .

وفي حالة تعذر هذا الإجراء المتمثل في المقاصة بين الأرصدة لتوقعات متعددة ، يمكن الإنتظار إلى غاية التوقف القادم للسفينة بنفس الميناء خلال مدة محددة والقيام بالمقاصة .
 كما يمكن اللجوء إلى حل آخر يتمثل في إرسال المجهز إلى وكيل السفينة إشعار بالدين عن طريق البنك التجاري ، والذي يتضمن المبالغ المالية اللازمة من أجل السير الحسن للتوقف خاصة عندما يتعلق الأمر بالسفن التي ليس لها توقعات منتظمة بالميناء ، كما جاء في نص المادة 17 الفقرة الثالثة " غير أنه وعندما يتعلق الأمر بتوقف عرضي لمجهز سفينة لا تربطه بالموانئ الجزائرية خطوط منتظمة ، يجب على الوكيل أن يطلب مسبقاً من مجهز السفينة /الناقل الأجنبي توفير المؤونات التي يقدر أنها ضرورية للسير الحسن للتوقف"

وفي الحالات السالفة الذكر المتعلقة بتسوية الرصيد المدين للحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية فإن وكيل السفينة يجب عليه طبقاً للمادة 28 من المرسوم 365/14 أن يقوم بترحيل الرصيد المدين في أجل أقصاه 45 يوماً ابتداءً من تاريخ تحديد هذا الرصيد ، والذي يتحدد من تاريخ دراسة ومراقبة الحسابات الانتقالية من طرف مصالح الجمارك وأعضاء اللجنة

التقنية الأخرى وتختتم بالإمضاء والتأشيرة من طرف رئيس اللجنة التقنية الذي عينه القرار الوزاري المشترك بأن يكون من إدارة الجمارك.

إن عدم استرداد الرصيد المدين أو عدم احترام الآجال المحددة للترحيل يعتبر الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي لجريمة الصرف¹، إذ أن أغلب أنظمة التوجيه الإقتصادي، يخضع فيها التصدير والاستيراد، وإخراج الأموال ودخولها لرقابة دقيقة من الدولة مما يستتبع حتماً تنظيم المدفوعات الدولية وتحريم الخروج عليه²، وهو ما دأب عليه المشرع الجزائري في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال

- **رصيد دائن:** في هذه الحالة تكون الإيرادات المحصلة أكبر من النفقات المدفوعة، حيث يقوم وكيل السفينة بتحويل الفائض من الإيرادات والمتمثلة في: الحمولة البحرية عند الاستيراد والتصدير، ناتج تذاكر المسافرين والمركبات المحصلة في الجزائر بالنسبة لسفن نقل المسافرين، الإيرادات الناتجة عن وقف حركة الحاويات، الترميمات المقدمة من طرف المجهزين الأجانب. وهذه الإيرادات لا يطرح تحويلها أية إشكال، على عكس بعض الإيرادات المتعلقة بالحاويات التي تتم بعد 03 أشهر فقد ورد المنع بشأنها كما أشرت سابقاً، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الجمركية للحاويات الموقعة بجنيف في 02 ديسمبر 1972 وانضمت إليها الجزائر عن طريق المرسوم 01/78 المؤرخ في 1978/01/21.

وفيما يتعلق بالتحويل إلى الخارج للأرصدة الدائنة نصت المادة 80 من النظام 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على التعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، على أن كل التحويلات المرتبطة بأنشطة النقل البحري، البري، تحدد بتعليمية من البنك المركزي، إذ يتم تحويل الفائض من الإيرادات إلى الخارج عن طريق البنوك التجارية تحت رقابة بنك الجزائر حيث يشترط قبل التحويل القيام بعملية التوطين البنكي، حيث نصت المادة 29 من نفس النظام على أن التوطين البنكي يسبق كل عملية تحويل لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر³.

وبمناسبة كل تحويل مؤشر عليه من طرف اللجنة التقنية يمكن لوكيل السفينة في أجل 45 يوماً أن يقوم بتحويل جزئي أو كلي إلى الخارج لفائدة المجهز كل مبلغ يعود له بعنوان رصيد

¹ - كور طارق - آليات مكافحة جريمة الصرف - دار هومة - 2013 - ص 36

² - د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الثاني - جرائم الصرف - الطبعة

الثانية 1989 - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ص 74

³ - د. حسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 37.

دائن معاين في حساب انتقالي أو بعنوان رصيد دائن معاين في حساب جاري انتقالي ، كما جاء في نص المادة 27 من المرسوم 365/14

تمارس مصالح الجمارك في إطار اللجنة التقنية وطبقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في قانون الجمارك والمرسوم 365/14 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 ، الرقابة المسبقة والآنية واللاحقة على العمليات المتعلقة بأرصدة الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية ، خاصة تلك التي تفرز أرصدة دائنة قابلة للتحويل إلى الخارج لصالح مجهز السفينة خاصة من خلال التأكد من عدم وجود مخالفات خاصة بتحويل رؤوس الأموال والتحايل بشأنها ، بالإضافة إلى قمع بعض المخالفات الجمركية ذات الصلة بعمليات الحسابات الانتقالية عموماً.

وفي كل الأحوال سواءاً بمناسبة رقابة الإيرادات أو النفقات فإنه طبقاً للمادة 48 من قانون الجمارك فإن مصالح الجمارك لها الحق في طلب الوثائق التي تراها ضرورية لمباشرة رقاباتها، وقد أكد المنشور 31 السالف الذكر أن الحسابات الانتقالية والحسابات الانتقالية الجارية يجب أن ترفق عند إيداعها بالوثائق التالية: الحساب الانتقالي أو الحساب الانتقالي الجاري، وثيقة الشحن **LE MANIFESTE** ، وثيقة المحاسبة الخاصة بالشحن (**MANIFESTE FRET**) ، الفاتورات الأصلية المنجزة من طرف الوكيل لحساب الزبائن (مصدرين ، مستوردين)، فواتير المصاريف المينائية، فواتير التمويل بأنواعه، فواتير الإصلاح البحري، جدول عن الإيرادات لدى الاستيراد أو التصدير تشمل مجمل الخدمات المفوترة من طرف وكيل السفينة لمختلف الزبائن، وصولات الدفع الجمركية، أية وثيقة أخرى تكون ضرورية لرقابة الحسابات الانتقالية.

إن كفاءات وطرق التحويل المتعلقة بنشاطات النقل البحري محددة من خلال مجموعة تعليمات بنك الجزائر طبقاً لنص المادة 79 من النظام البنكي 01/07 ومن بينها التعليمات سارية المفعول رقم 2001/08 المؤرخة في 2001/12/30 المعدلة بالتعليمية رقم 05/06 المؤرخة في 2005/06/23 المتعلقة بنشاطات النقل البحري.

هذا بالإضافة إلى المذكرة رقم 97/02 المؤرخة في 1997/02/19 والمذكرة رقم 2001/01 المؤرخة في 2001/01/25 المتعلقة بقواعد تسديد خدمات النقل البحري بمناسبة الاستيراد أو التصدير والخاص بأجرة الحمولة (**FRET**) والمصاريف الملحقة كتوقف الحاويات¹.

¹ - Gide loyrette mouel Algérie / le contrôle des changes algérien – BERTI édition 2011 page 81+82.

الخاتمة :

إن التطور التشريعي والتنظيمي اللذين شهدهما مجال النقل البحري للبضائع من خلال القانون الجديد للجمارك الذين بدأ سريان مفعوله في 2017/02/16 ، بالإضافة إلى قانون المالية 2013 من خلال نص المادة 47 المتعلقة بالحسابات الانتقالية للسفينة وكذا النصوص التطبيقية السالفة الذكر والمتمثلة في المرسوم 365/14 المؤرخ في 2014/12/15 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 ، قد عملت على توضيح الكثير من التساؤلات و الإشكاليات التي فتئ يطرحها المعنيون من جهة ومن جهة أخرى إستجابة لبعض التطورات في ميدان التجارة الدولية والمجال المعلوماتي ، لتصبح عملية الرقابة أكثر فعالية من السابق مما يسمح بردع المخالفات في مجال النقل البحري للبضائع والحسابات الانتقالية المتعلقة بتوقف السفينة الأجنبية بالميناء الجزائري وهذا حفاظاً على حقوق الخزينة العمومية وبالتالي المصالح الإقتصادية الوطنية.

المراجع**- كتب باللغة العربية:**

- أحمد محمود حسني - عقد النقل البحري - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1998
- محمود محمود عابنة - أحكام عقد النقل - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن 2015
- فضيلة ملهاق - حماية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - الجزائر - دار هومة 2015 -
- د.حسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - دار هومة - الطبعة الثامنة - 2016/2015
- د.حسن بوسقيعة - جريمة الصرف - الطبعة الثانية ITCIS - 2014
- كور طارق - آليات مكافحة جريمة الصرف - دار هومة - 2013
- د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن - الجزء الثاني - جرائم الصرف - الطبعة الثانية 1989 - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

- كتب باللغة الفرنسية

- Idir Ksouri - les opérations du commerce international – Berti édition Alger -2014
- Elisabeth haratel – le rôle de la douane dans les relations commerciales internationale- ITCIS 02^{eme} édition
- Idir Ksouri – le contrôle du commerce extérieur et des changes - Algérie livres édition Alger 02^{eme} édition 2008
- Gide Loyrette Mouel Algérie – le contrôle des changes algérien Berti édition 2011

- القوانين

- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم
- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16
- الأمر رقم 76/80 الصادر بتاريخ 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم
- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25
- الأمر 22/96 المؤرخ في : 1996/07/09 المعدل و المتمم المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/11/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996

- المراسيم والأنظمة:

- المرسوم 01/78 المؤرخ في 1995/01/21 المتعلق بالقبول المؤقت للحاويات طبقاً للاتفاقية الجمركية للحاويات
- نظام بنك الجزائر 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 2014/12/25 المتضمن المرسوم التنفيذي 365/14 المؤرخ في 2014/12/15 ، يحدد كفايات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية
- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط وكفايات تحرير الفاتورة ، سند التحويل وسند التسليم والفاتورة الشاملة.

- القرارات الوزارية المشتركة:

- الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 2015/12/20 المتضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/10/18 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على نشاطات اللجان التقنية وتوجيهها وتقييمها وكذا اللجنة التقنية المكلفة بفحص الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية والتأشير عليها
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/02/15 المتعلق بالنشاط البحري

- نصوص تنظيمية داخلية للمديرية العامة للجمارك:

- المنشور 31 الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 2010/01/05 المتعلق بالرقابة على الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية.
- المذكرة رقم 21 الصادر عن المديرية العامة للجمارك في 1995/02/15 المتعلق بالقبول المؤقت للحاويات